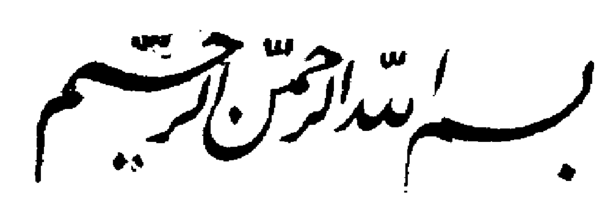
النور اللامع في اصول الجامع لحضرة مولانا عمدة العلماء الاعلام
مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند
محمود افندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارف
الولاية لازال ملحوظا بعين
العناية



الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين (اما بعد) فهذه جملة اصول وقواعد فقهية اوردها الامام محمد رحمه الله تعالى فى جامعه الكبير اردت سردها واحدة بعد اخرى مجردة عما يتفرع عليها من المسائل قصداً للاقتصار لما رايت فى ضبطها من الفوائد الجمة فى المشكلات المهمة * وسميتها النور اللامع فى اصول الجامع * وعلى الله تعالى اعتمادى فاقول

* الصلاة *

* الاصل * ان محاذاة المرأة الرجل فى صلاة مشتركة مفسدة صلاته
* الاصل * ان اقتداء المفترض بالمتنفل لايجوز
* الاصل * ان صلاة المقيم لاتتغير بالاقتداء بالمسافر لافى الوقت ولا بعده

* المستحاضة *

* الاصل * ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو لفظ الحديث الشريف

* السجدة والعيد *

* الاصل * ان المجلس جامع لما يتكرر فيه من آية السجدة
* الاصل * ان المجتهد يعمل برأيه لا برأى غيره

* الصيام *

* الاصل * ان اسم النكرة لايتناول المعرفة
* الاصل * ان ايجاب العبد انما يصح فيما من جنسه واجب

(الزكاة)

﴿ الزكاة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الواجب في باب الزكاة اداء جزء من النصاب وان دفع القيمة في الواجبات المالية جائز

﴿ الاصل ﴾ ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب لاباستهلاكه

﴿ الاصل ﴾ ان الواجب في النصاب ربع عشره

﴿ الاصل ﴾ ان الجودة في اموال الربا لاقيمة لها

﴿ الاصل ﴾ ان اداء المنصوص باعتبار القيمة لايجوز

﴿ الاصل ﴾ ان كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة

﴿ الاصل ﴾ ان كل واجب يتعلق بالمال يسقط بهلاكه وان تعلق بالذمة لايسقط بهلاك المال

﴿ الاصل ﴾ ان رب الدين اذا كان متمكنا من قبضه تجب عليه الزكاة ولايجب عليه اداؤها الا اذا قبض

﴿ الايمان ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الجزاء لاينزل الا عند وجود الشرط بكماله

﴿ الاصل ﴾ ان النكرة في النفي تعم عموم الافراد

﴿ الاصل ﴾ ان كلمة كل تصحب الاسماء وتعمها قال تعالى كلما نضجت جلودهم

﴿ الاصل ﴾ ان الالف واللام للتعريف فينصرف الى معهود سابق معلوم وان لم يكن ثمة معهود انصرف الى الجنس ولا تبطل فائدته الموضوع لها وهي التعريف * واسم الجنس عند الاطلاق يتناول الكل بحقيقته لصحة الاستثناء قال تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا

﴿ الاصل ﴾ ان لفظ الجمع المعرف بالالف واللام كالرجال بمعنى اسم الجنس عند انعدام المعهود يتناول الكل فان تعذر صرف الى الواحد ولايعتبر معنى الجمع فيه

﴿ الاصل ﴾ ان الصفة المذكورة فى غير المعين معتبرة لحصول التعريف بها وفى المعين لالمعرفته بدونها

﴿ الاصل ﴾ ان الطلاق المضاف الى وقت موصوف لايقع مالم يوجد الوقت بتلك الصفة

﴿ الاصل ﴾ ان الوقت اذا وصف بالسبق المطلق والقبلية المطلقة على حادث فى المستقبل فالقبلية حقيقة فى الحال

﴿ الاصل ﴾ ان الكلام اذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل على معنى ان اللفظ صار بحال اذا اطلق فهم منه المعنى المنقول اليه من غير ان يخطر المعنى الموضوع له بالبال فالعبرة للمجاز اى الحقيقة العرفية كالصلاة مثلا

﴿ الاصل ﴾ ان النية لاتصح الا فى ملفوظ محتمل لها كالعام والمجمل

﴿ الاصل ﴾ ان المعرفة لاتدخل تحت النكرة للتضاد

﴿ الاصل ﴾ ان المصرحات تحمل على ظواهرها ولاتعتبر النية

﴿ الاصل ﴾ ان حتى للغاية والا للاستثناء

﴿ الاصل ﴾ ان كل فعل جعل شرطا للحنث مضافا الى زمان اومكان وهو مما لا اثر له فى المفعول بل يقوم اثره وذاته بالحالف يعتبر كون الحالف فى ذلك الزمان او المكان وان كان مما له اثر فى المفعول يعتبر كون المفعول والمحلوف عليه فى ذلك الزمان اوالمكان

﴿ الاصل ﴾ ان الجزاء متى تخلل بين الشرطين كان الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال

﴿ الاصل ﴾ ان المعلق بالشرطين لاينزل الا عند وجودهما

﴿ الاصل ﴾ ان جماعة الافعال اذا اضيفت الى جماعة الاشخاص ينصرف كل فعل الى شخص

﴿ الاصل ﴾ ان النكرة فى النفى تعم وفى الاثبات اذا وصفت بصفة عامة

(الاصل)

﴿ الاصل ﴾ ان كلمة اى تصحب النكرات ومتى اضيفت الى جماعة تناول فردا منكرا قال تعالى ايكم يأتينى بعرشها

﴿ الاصل ﴾ ان تعليق العتق بالشرط لايصح الا فى الملك او مضافا الى الملك اوسببه

﴿ الاصل ﴾ ان النكرة لا تدخل تحت المعرفة لانهما ضدان

﴿ الاصل ﴾ ان الكلام يعمل بحقيقته تحقيقا لغرض الافهام فان تعذر فبمجازه صيانة له عن الالغاء وان كان له وجها مجاز حمل على الاشبه بالحقيقة مناسبة

﴿ الاصل ﴾ انه متى جعل شرط الحنث عدم العمل مطلقا اشترط دوامه معدوما فى جميع الامكنة والازمنة

﴿ الاصل ﴾ ان كلمة لابل للعطف وهى لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامة الثانى مقامه

﴿ الاصل ﴾ ان النقض والهدم ينصرفان الى رفع كل البناء بخلاف الكسر

﴿ الاصل ﴾ ان استثناء الشئ من جنسه يصح ومن خلاف جنسه لايصح

﴿ الاصل ﴾ ان كلمة كل تعم الاعيان دون الافعال وكلما تعم الافعال والاسماء تبعا

﴿ الاصل ﴾ ان ماعرف بنفسه اخذ حكمه من نفسه وما عرف بغيره يؤخذ حكمه من غيره عموما او خصوصا

﴿ الاصل ﴾ ان اجراء المطلق على اطلاقه مالم يقم دليل التقييد

﴿ الاصل ﴾ ان الاول اسم لفرد لم يسبقه مثله والواحد اسم الذات لايشاركه غيره فى المعنى الذى استحق به ذلك الاسم

﴿ الاصل ﴾ ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه

﴿ الاصــل ﴾ ان الواو للجمع واو اذا دخل بين اسمين تناول احدهما غير معين

﴿ الاصل ﴾ ان النفاس عقيب الولد الاول عندهما وعند محمد عقيب الولد الثاني

﴿ الاصل ﴾ ان التعليق بشرط كائن موجود تنجيز وبمعدوم على خطر الوجود تعليق

﴿ الاصل ﴾ ان اسم البيع والهبة وسائر العقود الشرعية عند الاطلاق يتناول الكامل منها ذاتا اعنى الموجود بركنه من اهله فى محله

﴿ الاصل ﴾ ان الكلام متى احتمل وجهين يصرف الى ماقام دليله والا فالى اظهرهما

﴿ الاصل ﴾ ان الايمان مبنية على العرف

﴿ الاصل ﴾ ان تعليق العتق المبهم واضافته الى مستقبل جائز

﴿ الاصل ﴾ ان النعت المذكور عقيب شيئين ان كان لايصلح الا لاحدهما تعين صرفه اليه وان صلح لكل واحد منهما يجب صرفه الى الاقرب

﴿ الاصل ﴾ ان ما تؤكل عينه يقع اليمين على عينه والا فعلى الخارج منه

﴿ الاصل ﴾ ان اسم الجنس يعم الانواع واسم النوع يخصه

﴿ الاصل ﴾ ان من عقد يمينه على فعل لايحنث الا بوجوده صورة ومعنى لانه هو الكامل الذى يتناوله المطلق

﴿ الاصل ﴾ ان اليمين بالطلاق يبقى مابقى شئ من طلقات الملك وان زالت الزوجية وان الشرط اذا وجد فى الملك انحلت اليمين الى جزاء وفى غير الملك تنحل لا الى جزاء

﴿ الاصل ﴾ ان تصرف الفضولى ان كان له مجيز فى الحال يتوقف والا فلا

(النكاح)

النكاح

الاصل ان كل موضع تجرى فيه النيابة والوكالة انتصب الولى فيه خصما و ما لا فلا

الاصل ان الوكيل بالعقد لايخرج عن الوكالة بالعقد الموقوف

الاصل ان اجتماع المتنافيين مستحيل فان وجدا على التعاقب انفسخ الاول ان كان قابلا للانفساخ وان كان لايقبل بطل الثانى

الاصل ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح رفعه فاذا اعترض على الموقوف رفعه بالاولى

الاصل ان احد الزوجين اذا مرض مرض الموت يحجر عن ابطال الزوجية فيما يرجع الى حكم الميراث

الدعوى

الاصل ان البينة لاتسمع ولايقضى بها على غائب ولاالبه

الاصل ان المشهود له متى اكذب شاهده فى بعض ما شهد به بطلت شهادته بخلاف المقر له اذا اكذب المقر ببعض مااقر به كالسبب

الاصل ان جر الميراث شرط قبول الشهادة على الميراث عندهما لاعند ابى يوسف فلا يشترط قول الشاهد ان الميت تركه ميراثا عنده

الاصل ان الواحد من الورثة خصم فيما يدعى للميت وعلى الميت

الاصل ان الخارج وذا اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق فيما وراء النتاج فالبينة بينة الخارج

الاصل ان من ادعى على اخر شيئا لو اقر به لزمه قبلت البينة عليه باثباته ويقضى به ومالايلزمه لو اقر به لاتسمع البينة عليه

الاصل ان الظاهر حجة للدفع لاللاستحقاق

الاقرار

الاصل ان الاقرار حجة قاصرة لاتنفذ على غير المقر لقصور ولايته على نفسه

﴿ الاصل ﴾ ان المريض مرض الموت اذا كانت عليه ديون مستغرقة لايملك التصرف على وجه يبطل حق غرمائه او بعضهم الا برضاهم

﴿ الاصل ﴾ ان اقرار المريض متى تضمن نفعا ماليا للوارث لايصح

﴿ الاصل ﴾ ان الواو للجمع الا اذا قام دليل الاستيناف

﴿ الاصل ﴾ ان الحق متى ثبت بيقين لايؤخر لحق موهوم

﴿ الاصل ﴾ ان المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين او عين مشترك بينهما بطل الاقرار بالاجماع

﴿ الشهادة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان البينة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها الا اذا تعارضت وتعذر العمل بها فتتساقط

﴿ الاصل ﴾ ان شهادة الكافر على المسلم او فيما يتضرر به المسلم لاتقبل

﴿ الاصل ﴾ ان كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه او تمكن فيها النقص لاتقبل

﴿ الاصل ﴾ ان الموافقة بين الشهادة والدعوى شرط قبول الشهادة

﴿ الاصل ﴾ ان اتفاق الشاهدين فى المعنى الموضوع له اللفظ فيما يشترط فيه شهادة العدد شرط

﴿ الاصل ﴾ ان الامضاء من القضاء فى الحدود اوفى الحدود والقصاص

﴿ الاصل ﴾ ان المسبب لا يحرم الميراث

﴿ الاصل ﴾ ان ولد الملاعن الملحق بالام حكمه حكم الولد الثابت لكن لايرث ولا نفقة له

﴿ الاصل ﴾ ان شهادة الولد لوالديه لاتقبل وعليهما تقبل

﴿ الاصل ﴾ ان الشاهد اذا رجع يضمن مااوجبه بشهادته

﴿ الاصل ﴾ ان العبرة فى الرجوع لبقاء من بقى لالرجوع من رجع

(الطلاق)

﴿ الطلاق ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان حقائق الالفاظ تترك بعرف الاستعمال

﴿ الاصل ﴾ ان كلمة كل موضوعة للعموم والاحاطة ان دخلت على فرد معين عمت وان دخلت على نكرة مضافة الى جنس عمت افراد ذلك الجنس

﴿ الاصل ﴾ ان ايقاع الطلاق لايوجب تكرار الوقوع

﴿ الاصل ﴾ ان تعدد الظرف يقتضى تعدد المظروف

﴿ الاصل ﴾ ان مايملك الزوج انشاءه يتوقف على اجازته

﴿ الاصل ﴾ ان مدلول اللفظ كمنطوقه فى وجوب العمل به

﴿ الاصل ﴾ ان امرأة المريض متى وقع عليها الطلاق باختيارها لاترث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت

﴿ الاصل ﴾ ان التوكيل بالطلاق لايقتصر على المجلس

﴿ المناسك ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الزيادة المتولدة من الصيد المحترم بالحرم او بالاحرام مضمونة

﴿ الاصل ﴾ ان الاشتراك فى الجناية يوجب الاشتراك فى الضمان

﴿ الاصل ﴾ ان الضمان الواجب على الحلال بقتل الصيد المحترم بدل محض لامدخل للصوم فيه

﴿ القضاء ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان قضايا القضاة تنحصر فى اقسام ثلاثة باطل بالاجماع ونافذ بالاجماع ومختلف فيه اما القسم الاول فهو ماخالف قطعيا من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او اجماع امة والقسم الثانى ماوافق شيئا من هذه الادلة والقسم الثالث هو ما اذا قضى فى حادثة اختلف العلماء فى كونها مجتهدا فيها كبيع ام الولد

﴿ الاصل ﴾ ان كل من صلح شاهدا في حادثة صلح قاضيا فيها ومالا فلا

﴿ الاصل ﴾ ان الاحتياط يجب عند ظهور سببه لاعند عدمه

﴿ الاصل ﴾ ان نفقة المماليك على الملاك لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم

﴿ الاصل ﴾ ان نفقة البهائم لايقضى بها

﴿ الاصل ﴾ ان القضاء على الغائب لا يجوز قصدا وابتداء و يجوز ضمنا وتبعا

﴿ الاصل ﴾ ان المملك و المتملك متى اختلفا في جهة التمليك وكيفيته فالقول قول المملك

﴿ الاصل ﴾ ان من وقع حكم البيع له فلا شفعة له

﴿ الاصل ﴾ ان المحجور بسبب الصبا اوالرق يؤاخذ بضمان الافعال دون الاقوال

﴿ البيوع ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان المبيع يرد بالعيب اذا علم وجوده في ضمان البائع سواء حدث قبل البيع او بعده قبل التسليم الى المشترى

﴿ الاصل ﴾ ان البيع اذا وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشترى ينوب قبضه عن قبض الشرى

﴿ الاصل ﴾ ان الزيادة في الثمن والمثمن جائزة مادام المبيع قائما على الملك الثابت له بالعقد

﴿ الاصل ﴾ ان الربح تابع لرأس المال

﴿ الاصل ﴾ ان الاستحقاق متى ورد على المشترى بسبب متأخر عن البيع لايرجع على بائعه بالثمن

﴿ الاصل ﴾ ان حق الغرماء يتعلق بمال المريض مرض موته في حياته و بتركته بعد وفاته

﴿ الاصل ﴾ ان من اشترى مكيلا مكايلة لايجوز له التصرف فيه اكلا و بيعا قبل ان يكتاله لنفسه

﴿ الاصل ﴾ ان الاختلاف بين المتبايعين متى وقع في صفة اصلية كالصحة والبكارة فالقول لمدعى وجودها ومتى وقع في صفة عارضة كالصنائع والامراض فالقول لمنكر وجودها

﴿ الاصل ﴾ ان بيع الدين ممن عليه الدين جائز وممن غيره لا

﴿ الاصل ﴾ ان بيع الدين بالدين جائز ان افترقا عن قبضهما في الصرف اوعن قبض احدهما في غير الصرف

﴿ الاصل ﴾ ان القرض يملكه المستقرض بنفس القبض عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى

﴿ الاصل ﴾ ان البينتين اذا تعارضتا في البيع اوالشرى تهاترتا عند الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى

﴿ الاصل ﴾ ان الامام والقاضي وامينه لاتلحقهم العهدة في البيع

﴿ الاصل ﴾ ان بيع احد الشيئين من غير شرط خيار التعيين للمشتري فاسد

﴿ الاصل ﴾ ان اقرار كل مقر ينفذ عليه الا اذا صار مكذبا فيه شرعا اوحقيقة

﴿ الاصل ﴾ ان البيع بشرط البراءة عن العيب جائز

﴿ الاصل ﴾ ان موجب جناية العبد على مولاه ويخير بين الدفع والفداء

﴿ الاصل ﴾ ان زوائد المبيع مبيعة متصلة اومنفصلة

﴿ الاصل ﴾ ان اجارة المبيع اواعارته قبل القبض فاسدة

﴿ الاصل ﴾ ان من تكلم بكلام مجمل يرجع في بيانه اليه

﴿ الاصل ﴾ ان من اقر على غيره لايقبل الا بالبينة

﴿ الاصل ﴾ ان من قضى دين غيره بامره يرجع عليه بمثل ماوقع القضاء به

﴿ الاصل ﴾ ان حق الرجوع بنقصان العيب يسقط باحد امرين اما بوصول عوض المبيع اليه حقيقة واما بامتناعه عن الرد حال امكانه مع علمه بالعيب

﴿ الاصل ﴾ ان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به كالجائز الاان المملوك بالفاسد يستحق النقض

﴿ الاصل ﴾ ان المتبايعين بشرط اذا اختلفا في البيع بعضا اوموتا اوحياة اوفي شئ يبنى عليه النقض والابرام فالقول فيه لمن يشهد له الظاهر

﴿ الاصل ﴾ ان قبض المشترى المبيع بغير اذن البائع موقوف ان اجازه البائع اونقد المشترى الثمن نفذ مستندا وان استرده البائع انتقض قبض المشترى

﴿ الاصل ﴾ ان البينات شرعت للاثبات فما كان اكثر اثباتا كان اولى وان تعارضتا فالاقوى اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى

﴿ الاصل ﴾ ان القول قول المنكر مع يمينه والبينة بينة المدعى بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر

﴿ الاصل ﴾ ان البينة شرعت لاثبات المجحود لالاثبات المقر به

﴿ الاصل ﴾ ان التزام المال لاعلى وجه المبادلة ولا على وجه الكفالة لايصح كما لو قال اجنبي للبائع وقد دفع المشترى له الفا سوما بعها وانا ضامن لك خمسمائة

﴿ الاصل ﴾ ان اقدام المشترى على شرى العين مع العلم بعيبه يمنع ثبوت حق الرد

﴿ الاصل ﴾ ان المتبايعين اذا اتفقا على انهما تبايعا عينا بعين او مكيل بعينه وتقابضا وهلك احدهما ثم اختلفا فى مقدار احد البدلين فانهما يتحالفان وينفسخ البيع فى القائم اصلا وفى الهالك تبعا

﴿ الاصل ﴾ ان المشترى متى قبض المبيع بغير امر البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد والحبس لاستيفاء الثمن

﴿ الاصل ﴾ ان الاشجار تابعة للارض النابتة فيها

﴿ الرهن ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان ولد المرهونة مرهون تبعا

﴿ الاصل ﴾ ان نقصان ولد المرهونة لايسقط من الدين شيئا

﴿ الاصل ﴾ ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين

﴿ الاصل ﴾ ان الراهن اذا اعتق عبده المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا ويضمن قيمته يوم عتقه

﴿ الاصل ﴾ ان من قضى دين غيره بغير امره مضطرالايكون متبرعا

﴿ الشركة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما منه شيئا كان للاخر ان يشاركه فيه

﴿ الاصل ﴾ ان ولد المغرور حر بالقيمة ثابت النسب منه باجماع الصحابة

﴿ الوصايا ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الوصية اذا زادت على الثلث ترد

﴿ الاصل ﴾ ان كل موضع يجرى فيه البذل والاقرار يقضى فيه بالنكول ومالا فلا

﴿ الاصل ﴾ انه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد

﴿ الاصل ﴾ ان الاسم المشترك لاعموم له

﴿ الاصل ﴾ ان الوصية للفقراء جائزة سواء كانوا يحصون اولا

﴿ الاصل ﴾ ان الوصية بالمنافع جائزة كالوصية بالاعيان

﴿ الاصل ﴾ ان الموصى يملك الرجوع عن الوصية

﴿ الاصل ﴾ انه اذا اوصى لجماعة بمال وسمى لبعضهم قدرا منه كان الباقى لمن لم يبين نصيبه

﴿ الاصل ﴾ ان الموصى له اذا قضى دين الميت من وصيته كان له الرجوع فى مال الميت اذا ظهر له مال

﴿ الاصل ﴾ ان الكلام الصحيح لايغيره اللغو

﴿ الاصل ﴾ ان الوصية لاتصح للمعدوم

﴿ الاصل ﴾ ان الموصى اذا قيد وصيته بشرط ان كان مفيدا يعتبر ويراعى والا فلا

﴿ الاصل ﴾ ان الامين يصدق فى براءة ذمته باداء الامانة اذا لم يكذبه الظاهر

﴿ الاصل ﴾ ان العبادة المالية تجرى فيها النيابة ولاتجوز فى البدنية المحضة كالصلاة والصوم لما ورد من قوله عليه السلام لايصوم احد عن احد ولايصلى احد عن احد يعنى فى حق الخروج عن العهدة لافى حق الثواب فان من صام اوصلى اوتصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء وصل ذلك اليهم عند اهل السنة والجماعة لان الثواب افضال من الله تعالى وله ان يتفضل به على من جعل العامل ثواب عمله له وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته واما المشتملة على المال والبدن كالحج فقد جوز الشارع للعاجز عن الاداء بنفسه استنابة غيره واقام انفاق المال مقام الاداء مرحمة بشرط دوام العجز واستمراره الى الموت

(حتى)

حتى لو زال العجز بعده وقدر على الاداء لزمه ان يحج بنفسه و بطل احجاج غيره والاصل فى هذا حديث الخثعمية * كذا فى شرح الهاشمى

﴿ الشفعة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان حق الشفعة لايقبل النقل للغير والتمليك منه لابعوض ولابغير عوض

﴿ الاصل ﴾ ان حق الشفعة لايجرى استحقاقا ويجرى استيفاء

﴿ الاصل ﴾ ان من باع او بيع له لايثبت له حق الشفعة

﴿ الاصل ﴾ ان القول قول البائع والمشترى ان عقد المبيع بالخيار

﴿ الاصل ﴾ ان تسليم الشفيع الشفعة لواحد من الشفعاء لايكون منه تسليما فى حق غيره كابراء بعض الغرماء

﴿ الاصل ﴾ ان الشفيع اذا اقر بما ينافى حق الشفعة ابطلها واذا اقر بما يقرره لايبطلها

﴿ الوكالة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل يعنى يطالب بالثمن اذا اشترى ويطالب بتسليم المبيع اليه ويرد بالعيب ويرد عليه به دفعا للضرر والغرر

﴿ الاصل ﴾ ان قول الامين مقبول فى نفى الضمان عن نفسه لافى الزام الضمان على الغير

﴿ الاصل ﴾ ان كل تصرف يملك الانسان مباشرته بنفسه يملك تفويضه الى غيره ان كان من جنس مايحتمل التفويض

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اذا خالف امر الموكل بان فعل مالايتناوله لفظ الآمر ضمن

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اذا اقر باستيفاء الثمن من المشترى صح اقراره وبرئ المشترى

﴿ الاصل ﴾ ان ضمان الثمن من الوكيل لموكله باطل

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اصيل فى حقوق العقد

﴿ الاصل ﴾ ان يد الوكيل كيد الموكل مالم يحدث منع

﴿ الاصل ﴾ ان التوكيل المطلق مطلق فلا يتوقت والتفويض والتمليك يقتصر على المجلس

﴿ الحوالة والكفالة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الكفالة لاتوجب براءة الاصيل

﴿ الاصل ﴾ ان الحوالة مبنية على النقل والتحويل

﴿ الاصل ﴾ ان الابراء عن الدين ثلاثة اقسام * قسم منها لايصح الا بقبول من عليه ولكن يرتد بالرد كالابراء من بدل الصرف والمسلم فيه وقسم يصح من غير قبول و يرتد بالرد وهى الديون التى وجبت ثمنا او ضمان استهلاك او غصب * وقسم يصح ولا يرتد بالرد وهو ابراء الكفيل والمحتال عليه

﴿ الصلح ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الصلح عن انكار له حكم معاوضة مال بمال فى حق المدعى ان كان المدعى به مالا وفى حق المدعى عليه له حكم اسقاط مجرد الحق بالمال المأخوذ منه

﴿ الاصل ﴾ ان اليد حق مطلوب كنفس الملك فلا يقضى بها الا بحجة و اليد الثابتة لاتزال الا بحجة

﴿ الاصل ﴾ ان اقدام المدعى عليه على الصلح عن الانكار لايكون اقرارا منه ان المدعى ليس بحق له او هو حق الغير

﴿ الاجارات ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان المستأجر اذا اوفى العمل فى الاجارة الفاسدة استحق اجر المثل

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشرى فى حقوق العقد فيصير كأنه استأجر لنفسه ثم اجر من موكله

(الاصل)

﴿ الاصل ﴾ ان كل ربح حصل بسبب عقد فاسد يكون خبيثا لايطيب ويجب التصدق به وما حصل بناء على عقد باطل يطيب ولا يجب التصدق به

﴿ المضاربة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الاستدانة فى المضاربة بغير اذن رب المال لاتصح
﴿ الاصل ﴾ ان هلاك شئ من المضاربة يصرف الى الربح اولا
﴿ الاصل ﴾ انه اذا كان فى المضاربة ربح تصح مكاتبة المضارب فى حصته من الربح

﴿ من السلم ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان المعتبر المساواة فى الكيل فى الحال
﴿ الاصل ﴾ ان المساواة فى الوزن شرط بيع الفضة بالفضة وليس بشرط فى الجنسين المختلفين بعد ان يكون يدا بيد بالحديث المشهور وبيع الصفر بالصفر ان كانوا يعتادون وزنه تعتبر المساواة فى بيعه لقوله عليه السلام فى اخر الحديث وكذلك كل مايكال او يوزن وان كانوا لايعتادون وزنه لايعتبر

﴿ من الضمان ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الغرم بالغنم لقوله عليه السلام الخراج بالضمان

﴿ من القرض ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الامر بقضاء دين لازم على الآمر يكون امرا بالرجوع سواء شرط الرجوع اولم يشرط وذكر الضمان اولم يذكر والامر بقضاء دين غير لازم لايكون امرا بالرجوع الا اذا شرط الرجوع او ذكر الضمان

﴿ من الخصومة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان العبد نفسه واطرافه فى يد المولى ولا يد للعبد فى نفسه ولا فى اطرافه اى فالدعوى على المولى لانه الخصم

﴿ من الجناية ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان موجب جناية المدبر على النفس ومادونها اذا كان مالا يجب على مولاه

﴿ الاصل ﴾ ان المماثلة والتساوى مهما امكن شرط جريان القصاص فى الاطراف و تعتبر المماثلة و التساوى بينهما فى الاعضاء حتى لاتقطع الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصتها وفى المنافع حتى لاتقطع يد الرجل بيد المرأة لاختلاف منافعهما والتفاوت ايضا فى منفعة البطش على اعتبار اصل الخلقة ولهذا لاتقطع اليمنى باليسرى ولا الابهام بغير الابهام و فى القيمة وهو الارش حتى لاتقطع يد العبد بيد آخر

﴿ الاصل ﴾ ان اليد الواحدة لاتستوفى باليدين اكتفاء قصاص لعدم المماثلة

﴿ الاصل ﴾ ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالقضاء اوالصلح عن رضى اوبالعتق فى حياته او اذا مات عن وفاء فيحكم بعتقه فى آخر اجزاء حياته

﴿ الاصل ﴾ ان جناية المكاتب تتعلق برقبته فان مات عاجزا ولم يخلف بدلا عن رقبته تبطل الجناية وان خلف استوفى منه ماجنى

﴿ الاصل ﴾ ان مولى العبد الجانى اذا اخرجه عن ملكه مختارا غير مضطر مع العلم بجنايته يصير مختارا للفداء

﴿ القسامة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان سبب وجوب القسامة والدية التقصير فى النصرة وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ممن وجب عليه ذلك

﴿ ابواب متفرقة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الخصومة شرط لاقامة حد القطع فى السرقة والقياس ان لايكون شرطا لانه وجب حقا لله تعالى فلا يتعلق وجوبه بخصومة احد من العباد كحد الزنا وشرب الخمر الا انا شرطنا الخصومة استحسانا لحديث صفوان بن امية فانه لما جاء بسارق ردائه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقر به فامر عليه السلام بقطعه فراى صفوان فى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكراهية قال او يشق عليك يارسول الله فقال عليه السلام كيف لايشق على وانتم اعوان الشياطين على اخيكم المسلم فقال اذن وهبتها منه يارسول الله فقال عليه السلام هلا قبل ان تاتينى به فيه اشارة انه

لو ترك الخصومة قبل القضاء لكان لا يقضى عليه

﴿ الاصل ﴾ ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها

﴿ الاصل ﴾ ان من صح الايداع منه ولزمه حفظ الوديعة بسبب العقد يضمنها بالتضييع وترك الحفظ والتجهيل ومن لم يلزمه الحفظ لايضمن

﴿ الاصل ﴾ ان قول المودع و ورثته مقبول فى رد الوديعة وهلاكها لانه امين ومنكر

﴿ الاصل ﴾ ان التناقض بين الدعوتين على وجه لايمكن التوفيق بينهما يبطل الدعوى لان امارة الكذب لاستحالة الجمع بين المتناقضين الافى النسب حتى لو نفى نسب ولد ثم ادعى او اقر به يصح وكذا مجهول النسب او اقر بالرق ثم ادعى انه حر الاصل يصح وكذا الطلاق فلو اختلعت المرأة من زوجها ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها لخفائهما

﴿ الاصل ﴾ ان احد الورثة او احد الوصيين يملك حفظ التركة اذا كانت مستغرقة بالدين ولم تكن محفوظة بيد حافظة

﴿ الاصل ﴾ ان الاستئجار على عمل يعود نفعه الى المستأجر يصح اذا كان العمل معلوما والاجر معلوما وعلى عمل هو مستحق على الاجير او يعود نفعه اليه لايصح

﴿ الاصل ﴾ ان المشترى لا يصير قابضا للمبيع الابحقيقة القبض او بفعل يجرى مجرى القبض بفعله بنفسه او بفعله غيره بامره

﴿ الاصل ﴾ ان الهبة بشرط العوض تنعقد هبة ابتداء ومعاوضة عند قبض العوض حتى يراعى فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب والاخذ بالشفعة واشباه ذلك

﴿ الاصل ﴾ ان المحاباة فى مرض الموت وصية فتعتبر من الثلث عند عدم اجازة الوارث

﴿ الاصل ﴾ ان جهالة المبيع والثمن كليهما او احدهما جهالة تفضى الى المنازعة توجب فساد البيع

﴿ الاصل ﴾ ان استيفاء الدين حقيقة غير ممكن لانه اما مال واجب في الذمة واما هو فعل واجب الاقامة في المال واياما كان فقبضه حقيقة واستيفاؤه لايتصور وانما يقع استيفاؤه بطريق المقاصة بان يقبض رب الدين عينا مالية مثل دينه فيصير ذلك قصاصا بدينه حتى قيل الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فتى عقدت اليمين على مطلق الاستيفاء فيصرف الى الممكن المتعارف بدلالة العرف وان قيدت بقيد لايتأتى في مطلق المال علمنا ان مراده كون المقبوض على الصفة عينها فيعتبر قيده تحصيلا لغرضه ومراده * رجل له على اخر الف درهم فقال عبده حر ان لم اقبض مالي عليك اوقال ان لم استوف اوقال ان لم اخذ فاخذ منه ثوبا اوعبدا بدينه بر في يمينه لانه عقد يمينه على القبض والاستيفاء مطلقا فيصرف الى ما يعد في العرف قبضا واستيفاء واخذا للدين فاذا اخذ ثوبا اوعينا اخر يقال قبض دينه واستوفى حقه ولوقال ان لم اتزن مالي عليك فعبدي حر فاخذ به ثوبا اوعبدا او شيئا اخر مما يوزن سوى الدراهم كالزعفران والدنانير وغير ذلك يحنث في يمينه لانه لما ذكر الاتزان علم انه لم يرد عموم الاموال ولما اضاف الاتزان الى ما عليه علم انه لم يرد به جنس الموزونات فبطل ايضا عموم الموزونات وتعين حمله على خصوص ما عليه وهو الدراهم فيحنث باستيفاء غيره ولوقال عنيت به الاستيفاء دون حقيقة الوزن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه مجازا ولا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وكذلك لوقال عبدي حر ان لم اقبض مالي عليك في كيس فاخذ دنانير في كيس لما ذكرنا انه لما قيده بالكيس بطل ارادة عموم الاموال لان من الاموال مالا يدخل في الكيس فيحمل على اخص الخصوص وهو الدراهم التي عليه للاضافة والله تعالى اعلم وهذا آخر ما اردت جمعه في هذه الورقات من اصول الجامع الكبير وصلى الله تعالى وسلم على البشير النذير واله واصحابه اجمعين وكان ذلك في غرة ربيع الانور عام ثلاثمائة واثنين بعد الالف

